الطلاق عبروسائل التواصل الاجتماعي والآثاروالمحاذير المترتبة عليه (دراسة فقهية مقارنة)

نور الفاطني بنت محمود
باحثة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بجامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية (UniSHAMS) قدح(دار الأمان)، ماليزيا

المقدمة

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. أما بعد:

الزواج هو الخلية الأساسية التي يُبنى فيها المجتمع. وطبيعته هي الاستمرار والديمومة ولا تُحصل هذه الطبيعة إلا إذا يتعايش الزوج وزوجته في أمان وسكينة. ومع ذلك، ليس كل زواج مستمرًا إلى آخر الحياة لأن قد يواجه هذا الزواج بعض الاضطرابات والمشاكل التي تؤدي إلى إنهاء علاقة الزوجية وانحلالها. فالطلاق مشروع ووضع الإسلام ضوابط وشروطًا لصحة الطلاق.

اليوم ومع تطور وسائل التواصل الاجتماعي، أصبح الطلاق أمرًا سهلًا لأنه يمكن وقوع الطلاق بدون التقاء الزوجين واجتماعهما في مكان واحد. فيمكن وقوع الطلاق عبر هذه الوسائل سواء بالمكتوبة أو المكالمة الصوتية أو المكالمة المرئية مما يستدعي بيان حكم الشرع في ذلك وبيان الآثار والمحاذير المترتبة على إيقاع الطلاق عبر هذه الوسائل.

وبناء على هذا قمت باختيار في موضوع هذا البحث بعنوان **"الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي والآثار والمحاذير المترتبة عليه (دراسة فقهية مقارنة)"**.

أسباب اختيار الموضوع: اخترت الكتابة في هذا الموضوع لجملة من الأسباب منها:

١. ارتباط هذه الدراسة الشديد بالواقع وكثرة السؤال فيها من قبل المجتمع اليوم. ولهذا فإنه بحاجة الناس إلى دراسة وبيان الحكم الشرعي في مثل هذه القضايا.

٢. أن بعض القضايا تحدث عنها ونوقشت في وسائل الإعلام، وعليه تحتاج لتحقيق الرأي فيها من حيث نظرية الشرعي.

٣. أن الكثير من الناس يعتمدون على وسائل التواصل الاجتماعي في إيقاع الطلاق دون الاهتمام بالأحكام الشرعية والضوابط التي تحكم التعامل مع هذه الوسائل. فكان لزاما معرفة موقف الشرع من ذلك.

٤. رغبتي في دراسة الموضوعات الفقهية ذات الصلة بواقع الحياة المعاصرة خاصة في مسألة الأحوال الشخصية.

مشكلة البحث وأسئلته:

تتمثل مشكلة البحث في أن وسائل التواصل الاجتماعي قد أصبحت أمرا واقعا ومشهورا ومستخدما على نطاق واقع في شتى المجالات، ومنها الأحوال الشخصية حيث يستعملها الناس في الطلاق مما يستدعي بيان حكم الشرع في ذلك، وهو ما تناوله هذه الدراسة وبناء على ذلك يمكن طرح أسئلة متعلقة بالموضوع هي: ما هي صور الطلاق عبر هذه الوسائل؟ ما حكمه من الناحية الشرعية؟ ما هي المحاذير والآثار المترتبة عليه عبر هذه الوسائل؟

أهداف البحث: من أهم أهداف هذا البحث ما يلي:

١. جمع المسائل المتعلقة بالطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

٢. بيان الحكم الشرعي في هذه المسائل من حيث ذكر أقوال الفقهاء عنها والأدلة التي استدلوا بها والمناقشة فيها.

أهمية البحث: يمكن إجمالا أهم عناصر أهمية البحث فيما يلي:

١. تعلق هذا البحث بالنواة الأساسية في بناء المجتمع وهو القضايا الأسرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

٢. ظهر من هذا البحث تصورا شاملا عن موقف الفقه الإسلامي في مسألة الأحوال الشخصية عبر هذه الوسائل، ومن شأن هذه النظرة الشمولية أن تؤكد وتعضد على شمول الشريعة الإسلامية.

٣. مثّل هذا البحث أهمية خاصة بالنسبة لي، من حيث تنمية الملكة الفقهية والقدرات البحثية، من خلال دراسة موضوع فقهي مقارن.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي حيث قمت بوصف المسائل محل الدراسة وتكييفها تكييفا فقهيا يقوم على التحليل والاستدلال وعرض الآراء ومناقشتها

للوصول إلى أنسب الآراء في المسألة، مع مراعاة الرجوع للمصادر المختلفة في كل فروع العلم الشرعي.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أسباب اختار الموضوع، ومشكلة البحث وأسئلته، وأهداف البحث، وأهميته، ومنهجه، حدوده، والدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الطلاق ومشروعيته وشروطه.

المبحث الثاني: حكم الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الثالث: الآثار والمحاذير المترتبة على الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الطلاق ومشروعيته وأركانه

المطلب الأول: مفهوم الطلاق

الطلاق لغة: مصدر طلق؛ أي التخلية والإرسال والانحلال؛ نحو طلقت الناقة أي حللت عقالها فأرسلها. وطلاق النساء له معنيان: أحدهما حل النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال [١].

وأما الطلاق في الاصطلاح فأذكر تعريفا له من كل مذهب على هذا النحو:

عرفه الحنفية بأنه "رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص"[٢].

وعرفه المالكية بأنه "حل العصمة **المنعقدة** بين الزوجين بألفاظ مخصوصة"[٣].

وعرفه الشافعية بأنه "حل قيد النكاح بلفظ **الطلاق** ونحوه"[٤].

وعرفه الحنابلة بأنه "حل قيد النكاح أو بعضه"[٥].

ويظهر أنه لا يوجد خلاف بين تعريفات الفقهاء للطلاق وأنها جميعها تدل على المقصود الواحد. وإضافة قيد (حالا أو مآلا) و(بعضه) إلى التعريف إنما هو من الإشارة إلى الوقت، وهذا يتعلق بأثره فلا شأن للتعريف به. فيمكن حينئذ اختيار تعريف مختصر معاصر للطلاق بأنه "رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص"[٦].

والطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي هو رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالكتابة أو المكالمة الصوتية أو المكالمة المرئية.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع وقد دلّ على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع ومنها بما يلي:

أولا: قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٧].

---

(١) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (طلق)، ٢٢٦/١٠.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار**، ٢٢٧/٣ وابن نجيم، **البحر الرائق**، ٢٥٢/٣.

(٣) العدوي، **حاشية العدوي**، ٧٩/٢.

(٤) الرملي، **نهاية المحتاج**، ٤٢٣/٦، والنووي، **المجموع**، ٤٢٣/٦.

(٥) البهوتي، **الروض المربع**، ١٧٥/٣، والحجاوي، **الإقناع**، ٢/٤.

(٦) انظر: البامرني، **أحكام الأسرة بين الحنفية والشافعية**، ص٢٢٩.

(٧) سورة البقرة: ٢٢٩.

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على بيان عدد الطلاق الذي للمرء فيه يرتجع دون تجديد مهر وولي. فالطلاق مشروعية في الإسلام بهذه الآية [١].

ثانيا: ما روي عن عمر بن الخطاب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا» [٢].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على جواز الطلاق بحيث طلق النبي ﷺ زوجته.

ثالثا: أجمع الفقهاء على جواز الطلاق ولم ينكره أحد [٣].

المطلب الثالث: أركان الطلاق وشروطه

ركن الطلاق في مذهب الحنفية هو الصيغة التي يعبر بها عنه [٤]. وعند المالكية أربعة أركان وهي أهل، وقصد، ومحل، ولفظ [٥]. وعند الشافعية أركان خمسة وهي مطلق، ومحل، وولاية، وقصد [٦].

أما شروط صحة الطلاق فيشترط بعضها يتعلق بالمطلق، وبعضها يتعلق بالمطلقة وبعضها يتعلق بالصيغة وذلك على النحو الآتي:

الشروط المتعلقة بالمطلق أي الزوج: يشترط فيه أن يكون زوجا وأهلا للتصرف كالبلوغ والعقل وأن يقصد الزوج باللفظ للطلاق من غير إجبار.

الشروط المتعلقة بالمطلقة أي الزوجة: يشترط فيه أن تكون زوجة للمطلق أو معتدة من طلاقه الرجعي وأن تكون معينة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية.

الشروط المتعلقة بالصيغة: يشترط فيه أن تكون لفظا يدل على الطلاق صريحا أو كناية وأن يكون اللفظ مقصودا فاهما معناه ويدل على تعيين المطلقة بأحد طرق التعيين [٧].

---

(١) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٢٦/٣.

(٢) أخرجه **أبي داود في سننه**، كتاب الطلاق، باب المراجعة، رقم (٢٢٨٣)، ٥٩٣/٣، **وابن ماجه في سننه**، باب الطلاق، رقم (٢٠١٦)، ١٧٩/٣. وقال التحقيق: إسناده صحيح.

(٣) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ٣٢٣/١٠.

(٤) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٩٨/٣.

(٥) انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ٤٣/٤.

(٦) انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٥٥/٤.

(٧) انظر إجمالا: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٩٨/٣ وما بعدها، والحطاب، **مواهب الجليل**، ٤٣/٤ وما بعدها، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤٥٥/٤ وما بعدها.

المبحث الثاني: حكم الطلاق عبروسائل التواصل الاجتماعي

من خلال النظر في وسائل التواصل الاجتماعي، يتبين أنها لا تخرج عن طريقتين:

الطريقة الأولى: الوسائل المكتوبة.

الطريقة الثانية: الوسائل المسموعة سواء الصوت أو الصوت والصورة معا.

ومسألة إيقاع الطلاق بالوسائل المعاصرة المكتوبة ونحوها تنبني على المسألة الفقهية القديمة (إيقاع الطلاق بالكتابة) وبناء عليه أتناول الكلام في ثلاث مطالب.

المطلب الأول: حكم الطلاق بالكتابة

حدوث الطلاق بالكتابة عندما يرسل الزوج طلاق زوجته برسالة نصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي مثل واتساب *(WhatsApp)* أو البريد الإلكتروني أو تيلي جرام *(Telegram)* وغيرها. فإن هذه المسألة تشبه مسألة الطلاق بالكتابة والتي اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الطلاق بالكتابة يصح مع وجود النية. وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والمالكية [٢] وأكثر الشافعية [٣] وبعض الحنابلة [٤].

القول الثاني: أن الطلاق بالكتابة لا يصح مطلقا، وإن نواه. وهو قول عند الشافعية [٥] ورواية عند الحنابلة [٦].

القول الثالث: يصح الطلاق بالكتابة مع استعمال اللفظ الصريح ولا يشترط له نية. وهو قول عند الحنفية [٧] ورواية ثانية عند الحنابلة [٨] غير أن الحنفية اشترطوا فيه أن تكون الكتابة مستبينة ومرسومة [٩].

---

(١) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ٢٤٦/٣، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٠٩/٣.

(٢) انظر: الخرشي، **شرح الخرشي**، ٤٩/٤، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٣٨٤/٢.

(٣) انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ٤٣٧/٦.

(٤) انظر: المرداوي، **الإنصاف**، ٤٧٢/٨، وابن مفلح، **المبدع**، ٣١٣/٦.

(٥) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٦٨/١٠.

(٦) انظر: المرداوي، **الإنصاف**، ٤٧٢/٨، وابن مفلح، **المبدع**، ٣١٣/٦.

(٧) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٠٩/٣.

(٨) انظر: ابن مفلح، **المبدع**، ٣١٣/٦.

(٩) **الكتابة المستبينة** هي الكتابة الظاهرة التي يبقى لها أثر كالكتابة على الورق والحائط والأرض. وأما **الكتابة المرسومة** فهي التي تكتب مصدّرة ومعنونة باسم الزوجة وتوجه إليها كالرسائل المعهودة، كأن يكتب الرجل إلى زوجته قائلاً: "إلى زوجتي فلانة، أما بعد فأنت طالق". وأما **غير المرسومة** فهي التي لا تكتب إلى عنوان الزوجة أو باسمها ولا توجه إليها كالرسائل المعروفة، كأن يكتب الرجل في ورقة: "زوجتي فلانة طالق". الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٠٩/٣.

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الطلاق بالكتابة يصح مع وجود النية بما يلي:

أولا: قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (١).

وجه الدلالة: دلت الآية على أمر الله تعالى للنبي ﷺ بتبليغ الرسالة وأنه بلغ تارة باللسان وتارة بالكتاب ككتب إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الدين. فكذلك الطلاق الذي يمكن وقوعه بالكتابة، فإنه بمنزلة الطلاق باللفظ (٢).

ثانيا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٣).

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب التثبت من الخبر في كل شيء والطلاق أمر ذو أهمية كبيرة فلا بد أن نستوثق منه وصوله بالفعل من المطلق، وذلك بالتأكد من معلوماته ورقمه أو أنه قام بذلك.

ثالثا: ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَعَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»** (٤).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على الطلاق بالكتابة يصح لأن الكتابة من العمل باليد(٥).

رابعا: عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»** (٦).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الإنسان مؤاخذ بما نواه عند العمل به وعليه ينطبق على الطلاق، فإذا لم ينو الطلاق بالكتابة فلا يقعه (٧).

---

(١) سورة المائدة: ٦٧.

(٢) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ١٦/٥، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٦٧/١٠.

(٣) سورة الحجرات: ٦.

(٤) أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، رقم (٥٢٦٩)، ٤٦/٧، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس...، رقم (١٢٧)، ١١٦/١.

(٥) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ٤١٨/٧.

(٦) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الأيمان والنذور، باب النية في الأيمان، رقم ٦٦٨٩، ١٤٠/٨، **ومسلم في صحيحه**، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية)، رقم ١٥٥، ١٥١٥/٣.

(٧) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ٤١٨/٧.

خامسا: أن الكتابة طريق في إفهام المراد إن اقترنت بالنية؛ لأنها من أحد اللسانين، فجاز أن يقع بها الطلاق قياسا على اللفظ [١].

سادسا: أن الطلاق بالكتابة يتطرق إلى الاحتمال من تزوير وغيره، فلا بد أن نرجع إلى نية الكاتب للخروج من هذا الاحتمال [٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الطلاق بالكتابة لا يصح مطلقا بما يلي:

أولا: قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [٣] و﴿...وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [٤]

وجه الدلالة: دلّت الآيات على استعمال ألفاظ مخصوصة لوقوع الطلاق سواء لفظ الطلاق بنفسه أو السراح أو الفراق. وهذه الكلمات وردت في القرآن على اللفظ لا على الكتابة. فالطلاق بالكتابة لا يصح حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص [٥].

ونوقش بأن القلم أحد اللسانين، فنزلت الكتابة منزلة اللفظ. وكان رسول الله ﷺ مأمورا بتبليغ الرسالة تارة بالكتابة وتارة باللسان. وكذلك في مسألة الطلاق، القصد من اللفظ هو التعبير عن إرادة الزوج في انحلال الرابطة الزوجية. ويمكن هذا التعبير بالألفاظ أو بالكتابة وخاصة إن كان الزوج غائبا [٦].

ثانيا: أن الطلاق بالفعل أي الكتابة من القادر على القول لا يقع به الطلاق قياسا على عدم وقوع الطلاق بالإشارة من القادر على النطق [٧].

ونوقش بأن الطلاق بالإشارة من القادر على النطق مسألة خلافية بين الفقهاء، فذهب المالكية إلى أن الإشارة المفهومة وقع بها الطلاق كالإشارة من الأخرس. أما الإشارة غير المفهومة فلم يقع بها الطلاق [٨].

---

(١) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ١٦/٥، وعليش، **منح الجليل**، ١٦/٥.

(٢) انظر: علي أبو البصل، **الطلاق بالكتابة**، https://www.alukah.net/sharia/٠/٧٨٢٨٠/الطلاق-بالكتابة/

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) سورة الأحزاب: ٢٨.

(٥) انظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ٤٣٦/٦-٤٣٨ و٤٥٤/٦.

(٦) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ١٦/٥، وعليش، **منح الجليل**، ١٦/٥، هاجر حدد، **إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، ص٧١.

(٧) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ١٦٨/١٠.

(٨) انظر: عليش، **منح الجليل**، ٩٠/٤.

ثالثا: أن الأصل بقاء عقد الزواج الصحيح، والكتابة أمر يتطرق إليه الاحتمال من تزوير وغيره، واليقين لا يزول بالشك [١].

ونوقش بأن الاحتمال أمر إجمالي، والإجمال لا يرفع إلا بالدليل الشرعي والعقلي والواقعي، مع أن الطلاق بالكتابة طلاق كنائي ويحتاج إلى النية لوقوع الطلاق بها [٢].

رابعا: أن الطلاق لا يقع إلا باللفظ قياسا على عدم وقوع عقد الزواج إلا باللفظ [٣].

ويمكن مناقشته بأنه غير مقبول لأن الطلاق لا يحتاج إلى الشهود بخلاف عقد الزواج بأنه لا ينعقد بدون الشهود، فلا يمكن القياس بينهما.

خامسا: أنه لا ضرورة تبيح للقادر على النطق بالتخلي عن اللفظ إلى الكتابة [٤].

ونوقش بأنه لا يلزم من التخلي عن اللفظ إلى الكتابة وجود ضرورة تستدعي ذلك؛ لأن الشرع لم يلزم باللفظ في العقود الأخرى فكذلك في الطلاق. والألفاظ لم تقصد لذواتها وإنما هي مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي وسيلة تتصرف وفقا لذلك المراد سواء كانت بإشارة أو كتابة أو بإيماءة وغيرها [٥].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن الطلاق بالكتابة يصح ولو بدون النية بما يلي:

أولا: ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**» [٦].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على الطلاق بالكتابة يصح ولم يحتج في ذلك إلى نية لأن الكتابة نوع من أنواع العمل أي عمله بيده [٧].

ثانيا: أن القلم أحد اللسانين، فنُزِّلت الكتابة منزلة اللفظ. وكان رسول الله ﷺ مأمورا بتبليغ الرسالة تارة بالكتابة وتارة باللسان. وكذلك في مسألة الطلاق، القصد من

---

(١) انظر: علي أبو البصل، **الطلاق بالكتابة**، https://www.alukah.net/sharia/٧٨٢٨٠/الطلاق-بالكتابة/

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: محمد جواد مغنية، **فقه الإمام جعفر الصادق**، ٨/٥.

(٤) انظر: الشيرازي، **المهذب**، ١٤/٣.

(٥) انظر: ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ١٦٧/١.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ٤١٨/٧.

اللفظ هو التعبير عن إرادة الزوج في انحلال الرابطة الزوجية. ويمكن هذا التعبير بالألفاظ أو بالكتابة وخاصة إن كان الزوج غائبا [١].

هذا.. وترى الباحثة أنه يمكن بعمل بالدليلين إذا أضفنا قيد الرجوع إلى النية لأن الطلاق بهذه الصورة طلاق كناية فيتطرق إليه الاحتمال فالرجوع إلى النية يحدد المقصود.

بعدما تقدم ذكره من الأقوال في حكم الطلاق بالكتابة يمكن اختيار القول الأول وهو يصح الطلاق بالكتابة مع وجود النية؛ لقوة ما استدلوا به مع اشتراط النية لدفع الاحتمالات الواردة.

المطلب الثاني: حكم الطلاق عبروسائل التواصل الاجتماعي بالمكتوبة

بناء على ما تقدم ذكره من اختلاف الفقهاء في حكم الطلاق بالكتابة، فاختلف المعاصرون في حكم الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالكتابة على قولين وهما:

القول الأول: أن الطلاق بالكتابة عبر هذه وسائل التواصل الاجتماعي يصح. وهو قول بعض المعاصرين [٢] وأقرته المحاكم الشرعية في ماليزيا [٣].

واشترط أصحاب هذا القول شروطا لوقوعه ومنها:

أولا: أن يكون من المؤكد أن الزوج هو من كتب الكتابة وأرسلها.

ثانيا: أن يكون لدي الزوج العزم والرغبة على تطليق زوجته عند كتابته وإرساله.

ثالثا: أن تكون العبارات المتضمنة للطلاق واضحة وصريحة؛ من حيث ألفاظه والخطاب فيها موجهة للزوجة [٤].

---

(١) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ١٦/٥، وعليش، **منح الجليل** ١٦/٥، وهاجر حدد، **إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، ص٧١.

(٢) منهم: د. أسامة عمر سليمان الأشقر، ود. عبد الرحمن بن عبد الله السند، د. منال خليل سلمان الجبوري، د. إدريس إبراهيم صالح وغيرهم. انظر: الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ١١٢-١١٣، والسند، **الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية**، ص٢٣٨، ومنال خليل سلمان الجبوري وإدريس إبراهيم صالح، **الطلاق الإلكتروني في الشريعة والقانون**، ص٤١٨.

(٣)**موقع مفتي سلانجور**، https://www.muftiselangor.gov.my/fatwa-tahunan/keputusan-fatwa/٢٠٠١-٢٠٠٥/٨٧٥-hukum-cerai-melalui-sms

(٤) انظر إجمالا: المراجع السابقة.

القول الثاني: عدم وقوع الطلاق بالكتابة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وهو قول بعض العلماء المعاصرين [١].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الطلاق بالكتابة عبر وسائل التواصل الاجتماعي يصح بما يلي:

أولا: أن الطلاق يصدر عن الفرد نفسه، فمن الممكن أن يتم عن طريق الكتابة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

ثانيا: أنه يجتمع فيه فعل ونية لأن الزوج كتب بطلاق زوجته عبر وسائل التواصل الاجتماعي ونواه، فيقع به الطلاق كالكتابة باليد [٢].

ونوقش بأن الكتابة باليد تختلف من شخص إلى آخر، فيمكن التثبت أنه خط الزوج أو لا، بخلاف الكتابة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فإنها لا يمكن تمييز من الكاتب، وعلى ذلك، يدخل الخداع والتلاعب فيه [٣].

ويمكن الجواب عنه بأنه يمكن أن دفع هذه المشكلة بمراعاة الشروط التي ذكرت في القول الأول؛ بحيث إن يتم التأكد أن الكاتب بهذه الرسالة زوج ويكون ذلك كله مثبت أمام الجهات الحكومة.

ثالثا: أن الكتابة عبر وسائل التواصل الاجتماعي هي كتابة لغة وعرفا، فتأخذ حكم الكتابة الحقيقة [٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الطلاق بالكتابة عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا يصح بالمعقول من وجوه:

أولا: أن هذه الوسيلة غير مضمونة؛ فكثيرا ما يدخلها الغش والخداع.

---

(١) انظر: منهم: د. أحمد عمر هاشم، ود. عبد الصبور شاهين، ود. محمد سيد أحمد المسير، ود. محمود عكام، ود. مسعود صبري وغيرهم. انظر: عمار محمد كمال، **الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة**، ص٣٤، وفريدة صادق زوزو، **أثر التكنولوجيا الحديثة**، موقع الملتقى الفقهي، https://feqhweb.com/vb/threads/١٧٣٠٧/.

(٢) انظر: المشعل، **الحكمية في فقه الأسرة**، ص١٨٩.

(٣) انظر: **المرجع السابق**، ص١٨٩.

(٤) انظر: **المرجع السابق**، ص١٨٩.

ثانيا: أنه لا يمكن معرفة الكاتب بالتأكيد وصعوبة إثابته؛ لأن يمكن لأي إنسان أن يقوم بإرسال هذه الكتابة دون علم الزوج بغاية إيقاع الفتنة بين الزوجين وفرق الروابط بينهما.

ثالثا: أنه ربما كانت الزوجة هي المتواطئة مع شخص آخر ليدخل على هاتف زوجها ليطلقها.

وهذه كلها تؤدي إلى إضعاف العلاقة الزوجية والإخلال بقدسيتها، وهذا يتعارض مع حكمة الشرع من جعل تلك العلاقة ميثاقا غليظا ومن المعلوم، أن الحياة الزوجية لا تنتهي إلا أن يكون تحصل الفرقة بالطلاق الصحيح يقينا [١].

ونوقش بأن يمكن أن يدفع من وقوع هذه الاحتمالات بما سبق ذكره من الشروط التي ذكرها أصحاب القول الأول [٢].

رابعا: أن هذه الوسيلة لا يراعي فيها ضوابط الطلاق حيث لا يمكن التأكد من تحقيق الزوجة في حالة طهر من الحيض والنفاس عبر هذه الوسائل [٣].

ويمكن مناقشته بوجهين:

١. أنه لا يقع هذا الأمر في كل أحوال الطلاق بالكتابة عبر هذه الوسائل مطلقا، فوقوعه في الحيض ونحوه أمر احتمالي.

٢. أنه يمكن للزوج أن يسأل زوجته أولا عن حالتها قبل تطليقها.

بعدما تقدم ذكره من الأقوال في حكم الطلاق بالكتابة عبر وسائل التواصل الاجتماعي يمكن اختيار القول الأول وهو يصح الطلاق بهذه الصورة؛ لقوة ما استدلوا به مع اشتراط الشروط والضوابط التي تمت ذكرها لدفع الاحتمالات الواردة.

المطلب الثالث: حكم الطلاق عبروسائل التواصل الاجتماعي بالصوت أو الصوت والصورة معا

الطلاق له صورة حديثة في طريقة حدوثه بين الزوجين؛ عندما يتم بالمشافهة وبحضور الزوج وزوجته معا أو بإرسال الرسالة، وتظهر له صورة أخرى فيما بعد وهي الطلاق عن

---

(١) انظر: عبد الحق حميش، **قضايا فقهية معاصرة**، ص١٢٦.

(٢) انظر: المشعل، **الحكمية في فقه الأسرة**، ص١٩٠.

(٣) انظر: عمار محمد كمال، **الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة**، ص٣٥.

طريق المراسلة الكتابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي كما ذكرناها في الفرع السابق. أما في الآونة الأخيرة فإنها ظهرت صورة أخرى وهي الطلاق عبر هذه الوسائل بالصوت وكذلك الصوت والصورة معا [١]. فهل يقع الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالصوت أو الصوت والصورة معا؟

الطلاق مشافهة عن طريق فيسبوك *(Facebook)*، أو اتساب *(WhatsApp)*، أو تيلي جرام *(Telegram)* أو غيرها من وسائل التواصل الاجتماعي فإذا تلفظ الزوج بالطلاق سواء بالصورة أو بدونها، فإنه واقع شرعا [٢] ولم أجد قولا من الفقهاء المعاصرين على عدم صحته في هذه الصور تحديدا. وبناء عليه يمكن القول بجوازه مع مراعاة بعض الضوابط على النحو الآتي:

١. أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها.
٢. أن يكون الطلاق تحت جهة رسمية يوثق فيها هذا الطلاق [٣].
٣. أن يكون الطلاق يتوفر أركانه وشروطه كما سبق ذكرها.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٤] وقوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [٥].

وجه الدلالة: هاتان الآيتان دلتا على أن الله ﷻ جعل الطلاق بيد الزوج كما جعله حقا من حقوقه يوقعه كيفما يشاء ومتى يشاء دون حاجة إلى الإشهاد أو حضور الزوجة، ورضاها ولو كان الإشهاد واجبا لذكر مقترنا بالطلق ولأمر الله به في هاتان الآيتين [٦].

ثانيا: قول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**»[٧].

---

(١) انظر: هاجر حدد، **إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، ص٧٤.

(٢) انظر: الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص١١٢، والسند، **الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية**، ص٢٣٦.

(٣) انظر: **المرجعين السابقين**.

(٤) سورة الطلاق: ١

(٥) سورة البقرة: ٢٣١

(٦) انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ٦٠٩/٣.

(٧) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به [١]. فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به.

ثالثا: ما روي عن عبيد الله؛ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا [٢].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن أبا عمرو بن حفص طلق زوجته وهو في اليمن وهي في المدينة. فالطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة، ولا رضاها، ولا علمها.

رابعا: أن الطلاق إذا وقع بهذه الحالة فإن المسألة فيها أخف من مسألة الكتابة من حيث احتمالات الغش والتلاعب؛ لأن اللفظ المسموع بالمشاهدة أو بدونها أكثر وضوحا من الكتابة المجردة[٣]

ويقع الطلاق مشافهة عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا يخلو من صورتين وهما الصريح والكناية. فاللفظ الصريح لا يفتقر إلى نية، وإن كان كنائي فهو يفتقر إليها بخلاف الطلاق بالرسائل المكتوبة؛ فإنه نوع الطلاق الكنائية ولو استعمل اللفظ الصريح.

---

(١) انظر: الترمذي، **سنن الترمذي**، ٤٨١/٣.

(٢) أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم ٤١، ١١١٧/٢.

(٣) انظر: هاجر حدد، **إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة**، ص٧٥.

المبحث الثالث: الآثار والمحاذير المترتبة على إيقاع الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي

توجد بعض الآثار والمحاذير المتعددة التي تترتب على الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتؤدي أحيانا إلى حدوث مشكلات شرعية. ويمكن تقسيم هذه الآثار والمحاذير إلى ما يتعلق بالزوجين وما يتعلق بالوسائل نفسها، ويقتضي الأمر بيانها وبيان موقف الفقه الإسلامي بها وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الآثار والمحاذير التي تتعلق بالطرفين

يمكن القول بترتب الآثار والمحاذير المترتبة على وقوع الفراق بين الزوجين المتعلقة بالطرفين على النحو الآتي:

- إرسال الزوج كتابة الطلاق عبر الرسالة النصية المعاصرة وزوجته لم تقرأها.
- إرسال الزوج كتابة الطلاق عبر الرسالة النصية المعاصرة وكانت زوجته جاهلة، لا تعرف الكتابة ولا القراءة فلا تفهم مقصود رسالة زوجها.
- حذف الزوج كتابته بالطلاق عبر الرسالة النصية المعاصرة قبل وصولها إلى زوجته أو قبل قراءتها زوجته.
- إرسال الزوج كتابة الطلاق عبر الرسالة النصية المعاصرة بشرط وصول رسالته أو قراءة زوجته أو غيرهما.
- إرسال الزوج كتابة الطلاق بالرسالة النصية أكثر من مرة عبر هذه الوسائل المعاصرة قصدا أو خطأ.
- إرسال الزوج كتابة الطلاق بالرسالة النصية عبر هذه الوسائل المعاصرة، ثم الاتصال بزوجته وقوله لها "أنت طالق".
- طلاق الزوج عبر هذه الوسائل المعاصرة وهو في حال الغضب سواء بالتلفظ أو بالكتابة.

بناء على ما سبق يمكن طرح بعض الأسئلة المتعلقة بهذه الصور على النحو الآتي:

- هل يقع الطلاق بمجرد كتابة الزوج به عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو وقت علم زوجته؟ ومتى تبدأ عدة الزوجة؟
- هل يقع الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي بالتعليق والشروط؟

- هل يقع الطلاق واحدة أو أكثر إذا كرر إرسال الرسالة النصية أكثر من مرة واحدة؟
- هل يقع الطلاق في حال الغضب عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟

وهذه المسائل تبنى على المسائل الفقهية القديمة وبناء عليه أتناول الكلام في أربعة فروع:

الفرع الأول: التنجيز والتعليق في الطلاق:

إن وقوع الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي المكتوبة بحسب الصيغة الواردة في كتابة الطلاق، فقد تكون صيغة الطلاق منجزة وقد تكون معلقة، وبيانهما كما يلي:

أولا: الصيغة المنجزة:

وهي ليست معلقة على شرط ويثبت بها حكم الطلاق في الحال وبمجرد الكتابة، كأن يكتب الزوج لزوجته: أنت طالق، فيقع الطلاق حين كتب الزوج سواء وصل إلى زوجته الكتابة أم لم يصل أو علمت زوجته أم لم تعلم.

ثانيا: الصيغة المعلقة:

وهي تعليق الطلاق على شرط وإيقاع الطلاق عند ذلك الشرط [١]، كأن يكتب الزوج: إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق، فلا يقع الطلاق حتى يصل إليها؛ لأنه علق الوقوع بشرط الوصول فلا يقع حتى يصل إليها كما لو علقه بشرط آخر [٢].

وبناء عليه، يمكن القول بأنه إذا أرسل الزوج رسالة نصية بالطلاق المعلق على الوصول إلى زوجته أو القراءة من قبل زوجته، ثم لم تصلها لسبب حذف الزوج تلك الرسالة أو كون جهاز الزوجة مغلقا أو أتلفته أو غيرها، فلا يقع الطلاق؛ لأنه علق وقوع الطلاق بشرط الوصول فلا يقع قبله كما لو علقه بشرط آخر.

---

(١) انظر: ابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، ص١٥٣، والبهوتي، **كشاف القناع**، ٢٩٣/١٢.

(٢) انظر اجمالا: السرخسي، **المبسوط**، ١٤٣/٦-١٤٤، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٠٩/٣، وابن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، ص١٥٣-١٥٤، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٣٧٠/٢، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢٠٨/١٠، والشيرازي، **المهذب**، ٢١/٣، وابن قدامة، **المغني**، ٤٢٠/١٠.

الفرع الثاني: وقت ابتداء العدة من الطلاق عبروسائل التواصل الاجتماعي:

العدة هي " اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها"[١]. وتبدأ عدة الطلاق منذ لحظة نطق الزوج بالطلاق أو كتابته إذا كان الطلاق صريحا منجزا. فإن لم نعلم الزوجة بالطلاق حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها، سواء علمت ذلك ببينه أو خبر[٢].

وقد جاء في كتاب بدائع الصنائع: "أنها -أي العدة- تجب من وقت وجود سبب الوجوب من الطلاق، والوفاة، وغير ذلك، حتى لو بلغ المرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العدة من يوم طلق أو مات عند عامة العلماء، وعامة الصحابة رضي الله عنهم" [٣].

الفرع الثالث: تكرر إرسال رسالة نصية:

مسألة تكرر لفظ الطلاق بالكتابة من المسائل الفقهية القديمة التي جرى الخلاف بشأنها وفيها تفصيل للفقهاء، حيث يفرقون بين المدخول بها وغير المدخول بها، وبين المنجز والمعلق، وبين التكرار بعطف وبغير عطف، وبين مجلس واحد ومجالس متفرقة، ولكل حكمه. ولا يتسع المقام لذكر هذه التفاصيل، بل المقصود هو بيان حكم الطلاق إذا تكرر أكثر من واحد بالكتابة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وبناء على ما تقدم ذكره في مسألة الطلاق بالكتابة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، يمكن القول بأن الطلاق إذا كتبه واحدا أو أكثر، فلا بد من الرجوع إلى النية؛ لأن الطلاق بهذه الطريقة من أنواع الطلاق بالكناية.

فإذا كتب لامرأته رسالة نصية: ((أنت طالق مرتين)) ونوى بالثانية إيقاع طلقة ثانية، وقعت بها طلقتان. وإن نوى بها التأكيد والإفهام لم تطلق إلى واحدة.

الرأي الراجح وما عليه العمل الآن أن الطلاق أكثر من مرة بلفظ واحد كأن يقول طالق ثلاثا أو مرتين يقع طلقة واحدة.

---

(١) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٧٨/٥.

(٢) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٩٠/٣، والماوردي، **الحاوي الكبير**، ٢٢١/١١، و

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٩٠/٣.

الفرع الرابع: الطلاق في حال الغضب:

إذا كان الطلاق حدث في حالة شدة الغضب وغيبة الشعور، فإنه لا يقع الطلاق؛ لإنه كفاقد العقل. وأجمع المسلمون على أن من زال عقله بغير سكر محرم، فلا يقع طلاقه[١].

وربما حدث الطلاق في حال الغضب عبر وسائل التواصل الاجتماعي الذي لا يمكن ضبطه عند بعد المشافهة. وعليه يحتاج إلى البينة التي تثبت هل الزوج فعلا كان غاضبا أو لا؟ ويمكن إثبات حال الزوج بطريقين:

أولا: الإقرار: فإذا أقر الزوج أنه كان في حال شدة الغضب وغيبة عقله عند تلفظ الطلاق أو كتابته، فلا يقع الطلاق بذلك.

ثانيا: الشهادة: فلو شهد عدلان أن فلانا طلق زوجته وهو في حال شدة الغضب وغيبة الشعور، فلا يقع الطلاق بذلك [٢].

المطلب الثاني: الآثار والمحاذير التي تتعلق بالتقنية نفسها

يمكن القول بأن الآثار والمحاذير المترتبة على وقوع الفراق بين الزوجين المتعلقة بالتقنية نفسها على النحو الآتي:

١ - **سرقة الجهاز الإلكتروني**؛ مثل: أن يسرق السارق جهاز فلان، ثم يرسل رسالة نصية إلى زوجة فلان هذا بأنه طلقها أو كانت زوجته هي المتواطئة مع شخص آخر ليدخل على هاتف زوجها ليطلقها.

٢- **اختراق الحساب** *(Hacked Account)*؛ مثل: أن تتم سرقة المعلومات الشخصية واستخدامها في إرسال رسالة نصية أو تسجيل رسالة صوتية إلى زوجة فلان بأنه طلقها.

٣- **تكرر الرسالة**؛ مثل أن يتكرر إرسال رسالة **نصية** بالطلاق بسبب الخطأ من قبل شركة الاتصالات أو بسبب أن الجهاز تالف.

٤-**حذف الرسالة**؛ مثل: أن يتم حذف الرسالة النصية التي كتبها الزوج بأنه طلقها وهذا الحذف ربما بسبب من قبل شركة الاتصالات أو بسبب أن الجهاز تالف.

---

(١) انظر: ابن النجار، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، ٣٤٥/٩.

(٢) انظر: الشبل، **الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق**، ص٢٩٨.

٥- **تأخر وصول الرسالة**؛ مثل: أن تصل الرسالة النصية التي كتبها الزوج بأنه طلقها متأخرة بسبب من قبل شركة الاتصالات أو بسبب تلف الجهاز.

وبعدما تقدم ذكره من المحاذير المترتبة على الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعلقة بالتقنية يمكن القول بأن الطلاق إذا وقع بهذا الصورة فلا بد من إثباته أولا ويمكن ذلك من خلال الأمور الآتية:

* عندما تستلم الزوجة رسالة نصية من زوجها بأنه طلقها، فيجب على الزوجة إثبات ذلك في المحكمة.

* يمكن إثبات هذا الطلاق بالوسائل الإثبات فيه كالإقرار، أو الشهادة، أو اليمين.

* أن مسألة الطلاق بالكتابة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من أنواع الطلاق بالكناية كما تقدم ذكرها. فلا بد الرجوع إلى نية الزوج في كل مسألة.

أما عن مسألة الحذف، فيمكن القول بالنظر إلى نوع الطلاق. هل هو من الطلاق المنجز أو الطلاق المعلق. فإذا كان الطلاق المنجز، فإنه يقع حالا وبمجرد كتابة الزوج مع نيته. أما إذا كان الطلاق المعلق بوصول الرسالة إلى زوجته ثم غيابها فبل الوصول، فلا يقع الطلاق؛ لأنه علق وقوع الطلاق بشرط الوصول كما تقدم ذكرها.

* أن عدة الطلاق تبدأ منذ لحظة نطق الزوج بالطلاق أو كتابته إذا كان الطلاق صريحا منجزا ولو تأخر وصول الرسالة لأي سبب.

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد الانتهاء بفضل الله تعالى من هذا البحث، توصلت إلى نتائج والتوصيات التالية:

أولا: أهم النتائج:

١. وقوع الطلاق مشافهة عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا يخلو من صورتين الصريح والكناية. فالصريح لا يفتقر إلى نية، والكنائي يفتقر إليها بخلاف الطلاق بالرسائل المكتوبة؛ فإنه من نوع الطلاق الكنائية ولو استعمل اللفظ الصريح.

٢. أنَّ الطلاق المنجز بالكتابة عبر وسائل التواصل الاجتماعي يقع في الحال. أما الطلاق المعلق بشرط فلا يقع الطلاق حتى وجود شرطه.

٣. أنه عند تكرر رسالة نصية بالطلاق فلا بد من الرجوع إلى نية الزوج، وإن نوى بها وقوع الطلاق الجديد فيقع كذلك، وإن نوى بها التأكيد والإفهام لم تطلق إلا واحدة.

٤. أنه ينبغي إثبات الطلاق بالوسائل المتعددة للتحقق وقوع الطلاق والتحقق من حال الزوج عند إيقاع الطلاق.

٥. أنَّ عدة الطلاق للمرأة التي طلقت عبر وسائل التواصل الاجتماعي تبدأ من لحظة نطق الزوج بالطلاق أو كتابته ولو بدون علم الزوجة إذا كان الطلاق صريحا منجزا.

ثانيا: التوصيات:

١. ضرورة الاهتمام بالضوابط الشرعية والآداب الإسلامية عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الطلاق وغيره.

٢. أنه لا تستخدم هذه الوسائل في وقوع الطلاق إلا إذا وجد مانع لإيقاعها بالطريقة المعتادة ولا توجد طريقة شرعية أخرى لتبديله.

٣. أنه يمكن إدراج مواد قانونية في قانون الأحوال الشخصية تتعلق بالطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي ووضع ضوابط لها.

٤. عند عقد دورة النكاح *(Kursus Perkahwinan)* يمكن إضافة محاضرة عن استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الأمور المتعلقة بفرق النكاح.

٥. إمكانية نشر أحكام استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في الطلاق في بحوث علمية أو مقالات في الصحف والجرائد أو تقديمها في برامج إعلامية حتى يتعرف الناس عليها وعلى ضوابطها.

فالحمد الله على ذلك ثم الشكر لمن عاونوني ودعوا لي، وإن كنت قد أخطأت فهو مني ومن الشيطان، فاستغفر الله تعالى عن خطأي وتقصيري، سائلة المولى عز وجل أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسناتي، وأن ينفع به من قرأه واطلع عليه من الباحثين وطلاب العلم. إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير، وهو على كل شيء قدير. والله الموفق والأدي إلى سواء السبيل.

الباحثة

المصادروالمراجع

القرآن الكريم.

أولا: المصادرولمراجع العربية:

- ✓ ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ✓ ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ✓ ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، **القوانين الفقهية**، د.ن، د.م، د.ط، د.ت.
- ✓ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، **رد المحتارعلى الدرالمختار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- ✓ ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ✓ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ✓ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ✓ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ✓ ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين**، دار الكتاب الإسلامي، د.م، الطبعة الثانية، د.ت.
- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، د.م، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- الأشقر، عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، دار النفس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- البامرني، إسماعيل أبا بكر علي البامرني، **أحكام الأسرة بين الحنفية والشافعية**، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، د.ط، ١٣١١هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، **الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع**، تحقيق: خالد بن علي المشيقح وعبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل اليتامى، دار ركائز، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي، **الإقناع في فقه أحمد**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، د.م، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخراشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي**، المطبعة الكبرى الأميري، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

✓ الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، نايف محمود الرجوب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، د.م، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

✓ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د.م، د.ط، د.ت.

✓ الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

✓ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

✓ السند، عبد الرحمن بن عبد الله السند، **الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية**، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

✓ الشبل، عبد العزيز بن إبراهيم الشبل، **الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق**، مجلة قضاء، العدد الأول، ١٤٣٤هـ-٢٠١٢م.

✓ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، د.م، د.ط، د.ت.

✓ عبد الحق حميش، **قضايا فقهية معاصرة**، جامعة الشارقة، الإمارات، د.ط، ٢٠٠٤م.

✓ عبد الله المشعل، عبد الله بن ناصر بن محمد المشعل، **الحكمية في فقه الأسرة**، أطروحة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤٣٦-١٤٣٧هـ.

✓ العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

✓ عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

✓ عمار محمد كمال، **الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة**، مجلة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، العدد الرابع، ٢٠١٢م.

- ✓ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ✓ الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، د.م، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ✓ محمد جواد مغنية، **فقه الإمام جعفر الصادق**، منشورات الرضا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.
- ✓ المرداوي، علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، د.م، الطبعة الثانية، د.ت.
- ✓ مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ط، د.ت.
- ✓ منال خليل سلمان الجبوري وإدريس إبراهيم صالح، **الطلاق الإلكتروني في الشريعة والقانون**، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد ١٢، العدد الأول، ٢٠٢٢م.
- ✓ النووي، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.م، د.ط، د.ت.
- ✓ هاجر حدد، **إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي**، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، ٢٠١٤-٢٠١٥م.
- ✓ **ثانيا: المو اقع الإلكترونية:**
- ✓ علي أبو البصل، **الطلاق بالكتابة**، موقع الألوكة الشرعية، ١٠نوفمبر ٢٠١٤، https://www.alukah.net/sharia/0/78280/الطلاق-بالكتابة/ .
- ✓ **ما حكم الطلاق عبر الرسائل النصية**، موقع مفتي سلانجور، ٨ أغسطس ٢٠٠٣، https://www.muftiselangor.gov.my/fatwa-tahunan/keputusan-fatwa/2001-٢٠٠٥/٨٧٥-hukum-cerai-melalui-sms .
- ✓ ريدة صادق زوزو، **أثر التكنولوجيا الحديثة في النظر الفقهي "الطلاق بالهاتف النقال نموذجا"**، موقع الملتقى الفقهي، ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٥، https://feqhweb.com/vb/threads/١٧٣٠٧/